

محدث فليتوضأ وفرض الوضوء غسل الوجه واليدين
مع الرفيقين ومسح راسه وغسل الخفين مع الكعبين
وستة تسمية لله تعالى في ابتداء الوضوء والسواك والمضمضة
والاستنشاق ثلاثا ومسح جميع الرأس والاذنين بماء واحد
وتحليل الخية وتنشيط الغسل ومسح اليد والرجل
والتياسر ومسح الرقبة ويفضله كل اخرج السيلدين
ومن غير السيلدين ان كان نجسا او سال عن راسه الحرجج و
القي ملاما ان لم لا البعم ويفضله الدم والقيح وان لم يلا
الغرو اذا اخلط الدم بالرقان عليه او سواه ينقص ولا
الجنون والنور مصطحما وسكاه او مستدا ينقص والنور قفا
وركعا وساجدا وقاعدا ومسح الذك والمثرا لا ينقص والتمتفة
في الصلوة ينقص **فصل** وض غسل المضمضة والاشفاق

وغسل

وغسل جميع البدن وستة ان لغسل يديه وفرجه ونزول
النجاسة عن يديه ثم نوضا للصلوة ثم يفيض الماء على
ثلاثا ويوجهه غيبوبة الخشن وقيل اودر على الفاعل
والمفعول وانما المني على وجه الدفق والشهوة والنطق
الحض والنفسا ومن استيقظ فوجد ثيابه مينا او
مزيا فغسله الغسل وغسل الجمعة والعبدن والاحرام
ستة ولا يجوز للمرد والجنب من المحل الا بغلابة
ولا يجوز للجنب قراءة القرآن ويجوز له الذكر والتسبيح والتمنا
ولا يدخل المحل الا بضرورة والحائض والنفسا كالجنب
يجوز الطهارة بالماء الطاهر في نف المظفر لغيره كالمظفر وما
العيون والابار وان تعبرت بطول الكنت ويجوز ما خالط
شيء طاهر في غير احد اوصافه كالبر والتمقران والاشناه
وماء المد ولا يجزى ما خالط ليس غيره فان لم عن طبع الماء
كالخز والاشربة وماء الورد وتعتبر الغلبة بالاجزاء والمأ
الركد اذا وقعت في نجاسة لا يجوز الوضوء بها ان يكون